



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية

رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٣

بشأن

متابعة المبالغ المحصلة تحت حساب الضريبة

على إيرادات المهن غير التجارية المستحقة على الطبيب أو الأخصائي
الذي يقوم بأداء عمل لحسابه الخاص في إحدى المستشفيات

بناءً على قرار وزير المالية رقم [١٢٢] لسنة ٢٠٢١ بشأن تحديد
المبلغ الذي يجب تحصيله تحت حساب الضريبة على إيرادات المهن غير
التجارية المستحقة على الطبيب أو الأخصائي الذي يقوم بأداء عمل لحساب
الخاص في إحدى المستشفيات وما في حكمها من المراكز الطبية وغيرها .

لذا، تنبه المصلحة مشدداً على كافة الوحدات التنفيذية،
ضرورة الالتزام بالآتي:

- التأكد من إمساك المستشفيات وما في حكمها من المراكز الطبية
وغیرها سجلاً يقيّد به أسماء الأطباء والأخصائيين الذين قاموا
بأعمال لحسابهم الخاص بها، ورقم التسجيل الضريبي لكل منهم
ونوع هذه الأعمال وتواريخها والمبلغ المحصل من الطبيب أو
الأخصائي عن كل عمل.
- متابعة المستشفيات وما في حكمها من المراكز الطبية وغيرها
بتحصيل مبلغاً يعادل نسبة [٣%]، وبحد أنفى مائتى جنيه] من
أتعاب الطبيب أو الأخصائي الذي يقوم بأداء عمل لحسابه الخاص
بها عن كل حالة على ألا تقل قيمة الأتعاب التى يحسب على
أساسها النسبة أو الحد الأنفى المشار إليه بعاليه عن القيمة
المعمدة من الهبة العامة للتأمين الصحي الشامل ، وذلك عن كل
عمل يقوم به الطبيب أو الأخصائي بإجرائه داخل تلك المستشفيات
أو المراكز الطبية وغيرها.

٢٠٢٣/١٤/٢٦



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- التأكيد على المستشفيات وما في حكمها من المراكز الطبية وغيرها على تعليم الأطباء أو الأخصائيين الذين قاموا بأداء عمل بها لحسابهم الخاص إيصلاً بكل مبلغ تم تحصيله منهم تحت حساب الضريبة على إيرادات المهن غير التجارية .
- التأكيد من قيام المستشفيات وما في حكمها من المراكز الطبية وغيرها من توريد قيمة ما حصلته إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتخصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة على نموذج [٤١ خصم] وفقاً لأحكام المادة [٧٢] من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، والمادة [٨٩] من لائحته التنفيذية .

وعلى كافة الجهات المختصة - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ هذه التعليمات التنفيذية بكل دقة .

والله ولي التوفيق !!!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية



مختار توفيق عباس

صدر في: ٢ / ٢ / ٢٠٢٣ / هـ
محرر في: